

قرار لمجلس المنافسة عدد 207/ق/2025 صادر في 24 من جمادى
الأخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) المتعلق بتولي شركة
«Keurig Dr Pepper, Inc» المراقبة الحصرية لشركة
«JDE Peet's N.V».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فانح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى
الأخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من
القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني
لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس
المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 166/ع.ت.إ/2025 بتاريخ
4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025)، والمتعلق بتولي شركة
«Keurig Dr Pepper, Inc» المراقبة الحصرية لشركة «JDE Peet's
N.V»، عبر اقتناء 100% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة
به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ
رقم 2025/0189 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1447 (28 أكتوبر 2025)،
القاضي بتعيين السيد هاشم بنهاشم مقررا في الموضوع طبقا لأحكام
المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف
التبليغ بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1447 (3 نوفمبر 2025) ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة Keurig «Dr Pepper, Inc.» المراقبة الحصرية لشركة «JDE Peet's N.V.»، عبر اقتناء 100 % من رأسماليها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Keurig Dr Pepper, Inc.» وهي شركة خاضعة لقانون ديلاوير مسجلة تحت عدد 4445682، يقع مقرها الاجتماعي في 53 South Avenue, Burlington, MA 01803 وهي تنشط في مجال تصنيع وتوريد المشروبات المصنعة، كالمشروبات الغازية والشاي والقهوة والعصير وكذا أنظمة تحضير القهوة :

- **الجهة المستهدفة :** «JDE Peet's N.V.» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الهولندي، مسجلة تحت عدد 73160377 ويقع مقرها الاجتماعي في Oosterdoksstraat 80, 1011 DK Amsterdam، وتنشط الشركة في مجال تصنيع وتوريد وتسويق مجموعة كبيرة لمنتجات القهوة بمختلف أشكالها، وتنشط في المغرب عبر شركتها التابعة المملوكة بـ 100% «Jacobs» «Douwe Egberts MA S.A.R.L.»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت رقم 323829، يقع مقرها الاجتماعي بـ 1 زنقة ابن لكتان، عين السبع، الدار البيضاء، وتنشط في بيع منتجات القهوة للشركة الأم وتتوفر على معمل للإنتاج متخصص في صناعة وتعليب وتصدير منتجات القهوة بالمغرب وفي الخارج :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ ستمكن الشركة المقتنية من تحقيق أهدافها التي تتجلى أساساً في التكامل من أجل إنشاء شركة عالمية متخصصة في القهوة :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :
وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1447 (12 ديسمبر 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع بروتوكول مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 30 من صفر 1447 (24 أغسطس 2025)، يحدد شروط اقتناء شركة «Keurig Dr Pepper, Inc.» لمجموع رأسمال شركة «JDE Peet's N.V.» وحقوق التصويت المرتبطة به، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 166/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1447 (27 أكتوبر 2025)، والمتعلق بتولي شركة «Keurig Dr Pepper, Inc.» المراقبة الحصرية لشركة «JDE Peet's N.V.»، عبر اقتناء 100 % من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Keurig Dr Pepper, Inc.» المراقبة الحصرية لشركة «JDE Peet's N.V.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1447 (15 ديسمبر 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات:

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العبد محسوسي.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، المرفق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثراً عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي صناعة وتوزيع منتجات القهوة؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحاً دون الحاجة لتقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظراً لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني، غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفر على أنه بالرغم من أن أطراف العملية ينشطان في سوق صناعة وتوزيع منتجات القهوة إلا أن الجهة المقتنية يقتصر نشاطها في السوق المغربية في توزيع مشروب قهوة لا تحتوي على مادة الكافيين (café décaféiné)، ولن يترتب عنها أي تأثير ملموس في بنية السوق المعنية أو تغيير في الوضعية التنافسية داخلها من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن فيها، كما لن ينتج عنها أي تأثير سلبي عمودي أو تكتلي في السوق الوطنية؛

كما أن السوق المعنية تعرف تواجد عدة فاعلين محليين ودوليين يتوفرون على حصص سوقية مهمة ينشطون بالمغرب عبر تصنيع وتوريد وبيع منتجات القهوة، بالإضافة إلى إمكانية انفتاح السوق على فاعلين جدد نظراً لعدم وجود أي حواجز؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،